الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/47/L.42
20 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا : مشروع قرار

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فضلا عن قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهميته الكبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا ،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تؤكد من جديد أيضا مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاهدية المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة ، وإذ تؤكد كذلك من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية القيام بما يلي :

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية ؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعوق أداء الهيئات التعاهدية لمهامها بفعالية ؛

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة عند إعداد أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، والمعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٢] ، وتأييد الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٤٦ ، ولجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣] ، للتوصيات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ،

وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بنتائج وتوصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، المعقودين في جنيف ، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤] ، ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، على التوالي ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء حالات تأخر الهيئات التعاهدية في النظر في التقارير ،

---

(٢) انظر A/44/98 ، الفرع السابع .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤) انظر A/45/636 ، المرفق .

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام[٥] عن التقدم المحرز في تعزيز الأداء الفعال للهيئات التعاهدية ،

وإذ تشير إلى الدراسة[٦] المتعلقة بالنهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي أعدها خبير مستقل ، وإدراكها لضرورة استكمال هذه الدراسة ،

وإذ ترحب بقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، القاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ في الاتفاقية بإضافة فقرة ٧ جديدة إلى المادة ٨ ، يتقاضى بموجبها أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية من الآن فصاعدا مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا للأحكام والشروط التي قد تقررها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قرارا بحذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ ، وبإضافة فقرة ٤ جديدة إلى المادة ١٨ ، يتقاضى بموجبها أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة ، وبتوصية الجمعية العامة باتخاذ إجراء لتنفيذ التعديل المقترح في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ ترحب بتقريري الأمين العام[٧] ، اللذين يدرسان الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ،

١ - تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات التعاهدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

---

(٥) A/44/539 ، A/46/503 .

(٦) انظر A/44/668 ، المرفق .

(٧) A/46/650 ، A/47/518 .

٢ - تعرب عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشـــأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي دراسة تتضمن عدة توصيات بشأن إجراءات تقديم التقارير والرصد ، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتمويلها ، والنهج الطويلة الأجل لآليات وضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ ، والتي قدمت الى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها بالتفصيل في دورتها السادسة والأربعين ، وفـــي ضـــوء النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، تطلب استكمال تقرير الخبير المستقل لإحالته الى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان ، وتقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، وإتاحته للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام اعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاهدية ؛

٤ - تحث مرة أخري الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والاسهام ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير ، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٥ - ترحب بتشديد اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، كما أنها تحقيقا لهذه الغاية :

(أ) تؤيد طلب اللجنة أن يقدم الأمين العام إليها بانتظام تقارير عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تدعو الهيئات التعاهدية الى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

٦ - تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية ، وإذ تضع هذا في الاعتبار :

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام الموارد الكافية فيما يتعلق بمختلف الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٧ - تطلب الى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتطلب الى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها ؛

٨ - تؤكد أن اتخاذ أي تدابير إدارية وأي تدابير متعلقة بالميزانية يجب ألا يخل بواجب الدول الأطراف بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأن تفي بجميع التزاماتها المالية الراهنة والمستحقة ، عملا بتلك الصكوك ؛

٩ - تؤيد التعديلات التي ادخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩] وتطلب الى الأمين العام ما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير تمويل اللجان المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ابتداء من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ؛

(ب) اتخاذ الإجراءات الضرورية لكفالة اجتماع اللجان على نحو ما هو مقرر ، الى أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تعقد مرة كل سنتين ، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

١١ - تطلب أيضا الى الأمين العام القيام ، في ضوء الآراء المعبر عنها في الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان والدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين يدرس نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان المعقود في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ؛

١٢ - تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والأربعين ، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان ، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

---

(٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق .

(٩) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .